من جعله بظاهره قوله فوق خاتمين فوق زايدة لتصريح الامداد والنهاية بكراهة
لبس الخاتمين واعتمد في التحفة عدم جواز التعدد في اللبس مطلقا قوله
ضعيف في شرح الشمايل للشارح ضعفه بالنسبة للحديثين الدالين على الاباحة
قال والا فله شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
وقال المناوي في شرح الشمايل الانصاف ان خبر النهي صالح للكراهة التنزيهية
وما قبله بيان للجواز ويندب في اللباس ان يكون من قطن ويليه الصوف قوله
وفي العذبة اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر
ويحرم افحاش طولها للخيلاء ولا كره ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها
بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه خوف الاسمنان يسال
فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما طرا عليه بعد ذلك من نحو رياء ويحرم على
غير صالح التزيي بزيه ان غر غيره ولا يجوز قبول ما اعطي لصفة ظنت فيه
وهو باطنا على خلاف ذلك قوله على الاقرب كذلك الامداد والنهاية وكونه
من انصاف الساقين جزم في النفقات من التحفة واسنوي في الايعاب
ونقله فيه عن شيخ الاسلام واعتمد في فتح الجواد انه من اول ما يمس الارض وقد
تبين ان الشارح اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة في بعض كتبه قوله المختار
في المجموع اعتمده في الامداد والنهاية واعتمد في المغني الكراهة باب
صلاة العيدين قوله ولم يبين كيفهما اي عيد الفطر واما النحر فصح انه تركهما يجمعني
قال في التحفة وجزم غله لها غريب ضعيف قوله وان لم تلزمه الجمعة
لدى الجمعة الخ قوله بالطلوع اي مراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس اي
بعد طلوع بعض قرصها ولا نظر لوقت الكراهة لانها صاحبة الوقت قوله
رمح بضم الراء وهو تسعة اذرع في راي العين قوله من خلاف الخ ولذلك كره فعلها
ح والكراهة لا من خارج فلا ينافي الانعقاد قوله في الصحراء فيصلي الامام
في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر قوله مطلقا اي سواء ضاقا

في الناس

عن الناس او لا لشرفهما مع اتساعهما واعتمد في المغني والنهاية الحاق مسجد
المدينة بهما ولم يرتضه في شرحي الارشاد وفي الايعاب لا فرق بين هذين المسجدين
وغيرهما في تقييد المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فاتتنا فيها
نظرا للغالب المستمر انهما لا يضيقان باهلهما قوله في نحو صلاة اي الرواتب فقط
بالنسبة للحاج بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها له ومال اليه السيد عمر البصري
وابن الجمال قوله تموت القلوب بالكفر او الفزع الاكبر يوم القيامة او بالشغف
بحب الدنيا وبين في النهاية ما تضمنه الاقوال من الكتاب او السنة كما ذكرته فيهما
وكتب القشاشي قدس سره الذي يظهر ان اليوم مخصوص والقلوب غير تموت ولكن
لم ينقل بيانه اذ اي يوم وكتب تلميذه الملا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون الحي من شاء الله
قوله معظم الليل اي اكثره ويحصل ايضا بصلاة العشاء والصبح في جماعة
بل بصلاة الصبح في جماعة كما سبق في الجماعة عن الايعاب ويندب الدعاء فيهما
كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الامداد ويسن
احياؤها ولو بالصلاة وما مر من كراهة افرادها بقيام محله ان لم يخصها به
من حيث كونها ليلة جمعة كما ان كراهة صوم يومها الا لسبب كان وافق يوم عرفة
او يوم عاشوراء قوله لاهل السواد اي القرى قوله في الجمعة لا ما استثني
ومنه ازالة شيء من اجزاء بدنه في الاضحى لمريدها قوله الهيئات اي الجمال
وشلهن الحسنات قوله بان تعظهن ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان
وعظتهن واحدة فلا باس قوله البكور اي لغير الامام ان خرجوا للصحراء او للمسجد
المكث عقب الفجر ومحله ان لم يخرج لزيادة تزيين ونحوه والا ذهب الى فورا ولو
لعارض التكبير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى قوله ذهابا ان كان البلد
لغير اهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار
السلاح اولى قوله اما غيره اي العاجز وضبط العجز بان تحصل له مشقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)